بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة : الجزائية السابعة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٤ شعبان ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/١٣م

برئاسة الأستاذ المستشار/ سالم الخضير وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ مفرح حسن الجداوي و المستشار/محمد عبد المنعم أبو العيله

وحضور الأستاذ/ محمد الشملان ممثل النيابة

وحضور السيد/ حسين جمعة أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى

في الاستئناف المرفوع من :

النيابة العامة

ضـد

محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس

والمقيد بالجدول برقم: ٢٠١٣/١١٥٧ ج.م/٧-٢٠١٢/٣٦ ج - ٢٠١٢/٣٥ أمن الدولة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا.

وحيث إن النيابة العامة اتهمت:

محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس

لأنه في ٢٠١٢/١٠/١٦ بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت.

١) طعن علنا عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وتطاول على مسند الإمارة بان نشر الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق بواسطة حسابه في موقع التواصل الاجتماعي " تويتر" وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢) أساء عمدا استعمال وسائل المواصلات الهاتفية (جهاز هاتف نقال) بان نشر بواسطته الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق موضوع التهمة الأولى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بنص المادتين ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادة ١/١ ، ٣ من القانون رقم ٩ لسنه ٢٠٠١ بشان إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت . ومحكمة الجنايات قضت غيابيا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ ببراءة المتهم مما اسند إليه من اتهام.

وحيث إن النيابة العامة لم ترتض هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بموجب تقرير مؤرخ ٢٠١٣/٤/٨ للثبوت.

ولدى نظر الاستئناف أمام المحكمة تخلف المتهم عن الحضور دون عذر مقبول رغم إعلانه قانوناً ومن ثم تصرف المحكمة النظر عن حضوره وتفصل في الاستئناف في غيبته عملاً بنص المادة ١/٢٠٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث انه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – انه لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي إلا ممن يكون محكوما عليه ، ومن ثم فانه إذا كان الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة قد قضى بالبراءة فانه لا يجوز للمتهم المعارضة فيه لانتفاء مصلحته في هذه المعارضة فإذا استأنفت النيابة العامة هذا الحكم تعيد الفصل في استئنافها دون أن يكون هناك محل لانتظار انقضاء ميعاد المعارضة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد قضى غيابيا ببراءة المتهم مما اسند إليه فاستأنفته النيابة العامة ومن ثم تعين الفصل في استئنافها . لما كان ذلك ، وكان الاستئناف المرفوع من النيابة العامة قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا مستوفيا شرائطه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه عن موضوع استئناف النيابة العامة – ولما كان الحكم المستأنف بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت التي ركنت إليها النيابة العامة خلص إلى براءة المتهم تأسيسا على خلو

الأوراق من ثمة دليل يقيني جازم على أن المتهم كان يقصد سمو الأمير في التغريده موضوع الدعوى إذ أن المشرع قد قصد من نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إضفاء الحماية الجنائية لشخص صاحب السمو أمير البلاد من صور الاعتداء اللفظي على حقوق سموه وسلطاته الدستورية أو العيب في ذاته أو التطاول على مسند الإمارة ومن ثم فلا بد من أن تكون العبارات محل التجريم الموجهة إليه ذات دلالة قاطعة على انه هو المقصود بها بغير تعسف في الفهم والاستنتاج ولما كانت تلك التغريده قد جاء نصها كالتالي (والله هذا ما جنته يداك حمتنا كثيرا وتقبلنا الانهيار الذي وصلت له البلد بسببك لكن إصرارك على الخطأ جعلنا نرفع شعار لن نسمح لك) فان البين للمحكمة من هذه التغريده أنها جاءت عامه لم يتم فيها ذكر اسم سمو أمير البلاد ولا صفته أو لقبه ولم يثبت أن سموه هو المقصود بها لا صراحة ولا ضمنا ومن ثم فلا يمكن الجزم بان المتهم كان يقصد سمو الأمير وما قرره ضابط الواقعة من أن المقصود بالتغريده هو سمو الأمير إنما هو مجرد قول مبنى فقط على تحليله للتغريدة وهذا التحليل لا تطمئن له المحكمة وتعتبره مجرد ظن منه لا يرقى لمرتبه الدليل وذلك لكون هذا التحليل لم يستند فيه ضابط الواقعة إلى دليل يقيني يثبت من خلال بان سمو الأمير هو المقصود بالتغريدة – لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة وقوع

الجريمة أو في صحة إسنادها إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة مادام الظاهر من حكمها أنها محصت الدعوى وألمت بظروفها وأحاطت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وأقامت قضاءها على أسباب تحمله وتؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم المستأنف على السياق المتقدم يكشف عن انه كان ملما بواقع الدعوى الماما كاملا ومحيطا بظروفها وبأدلة الاتهام إحاطة تامة وجاء قضاءه ببراءة المتهم قائما على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ومن ثم تساير هذه المحكمة محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه من براءة المتهم من الاتهام المسند إليه ، وإذ لم يأت استئناف النيابة العامة بما ينال من قضاء الحكم المستأنف فانه يكون قد أقيم على غير أساس مستوجبا رفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول استئناف النيابة العامة شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

الرقم الآلي :

١	٢	٣	١	٢	٤	٥	٤	٠